

الذخيرة

الشوط وانقطاع اللجام وخرق الفرس فلا يعذر به وكذلك إن نفر من السراق فلم يدخله ودخل الآخر سبق الممتنع وإن كان ذلك من غيره كما لو نزع شوطه أو ضرب وجه فرسه لم يكن مسبوقا وعذر به قال ابن يونس ولا بأس بالرمي على أن يعتق عنه عبدا أو يعتق هو عن نفسه وعلى أن يعمل له عملا معروفا وإِأَعْلَمَ تم كتاب الجهاد وبه تم الجزء الثالث من الذخيرة يليه الجزء الرابع أوله كتاب الإيمان